مجلة التاريخ المتوسطي المجلد 07، العدد 01. جوان 2025. ص: 388 - 408
P-ISSN: 2716-764X, E-ISSN: 2716-7747

ت. الارسال: 01 – 09 - 2024	ت. القبول: 18 – 10 - 2024	ت. النشر: 30 – 06 - 2025

الجريمة و العقاب بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط من القرن السابع الهجري حتى القرن العاشر الهجري/13 -16م: محاولة لقراءة التاريخ من خلال النص الفقهي و المتون النصية في الحوليات التاريخية

Crime and punishment in the medieval Maghreb from the seventh century AH to the tenth century AH / 13-16 AD : An attempt to read history through the idiosyncratic and core texts in historical yearbooks

بلعربي خالد

جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

khaled.belarbi@univ-sba.dz

الملخص:

نحاول في هذا المقال معالجة موضوع هام غيب في الدراسات التاريخية الخاصة بتاريخ المغرب الأوسط (الجزائر) في العصر الوسيط ألا وهو موضوع "الجريمة و العقاب "خلال الحقبة التاريخية الممتدة من القرن السابع الهجري إلى القرن العاشر الهجري، ونسعى فيه إلى الجمع بين نصوص الفقه و التاريخ أي بين المادة التي توفرها كتب النوازل و الفتاوى و المتون النصية الواردة في كتب حوليات التاريخ، فكتب النوازل و الأحكام و الفتاوى تعتبر مصدرا أساسيا لإعادة صياغة البحث التاريخي للمغرب الأوسط في العصر الوسيط، حيث شكلت الموضوعات الجنائية فيها حيزا كبيرا .

وبالرغم من وجود نصوص فقهية في كتب النوازل والفتاوى أفتى بها فقهاء الغرب الإسلامي في العصر الوسيط حول الجرائم والعقوبات، فإن مصادر التراث التاريخي أغفلت تناول هذا الموضوع مما جعله نسيا منسيا في هذه المصادر، حيث تغيب الكتابات عنه عند المؤرخين المسلمين القدامى. و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :ما مدى قدرة النصوص الفقهية في تزويدنا بمعلومات تاريخية عن الجرائم السائدة في المغرب الأوسط و العقوبات المطبقة خلال هذه الفترة؟ وهل شملت المادة الواردة فيها كل فئات المجتمع، أم اقتصر الأمر على فئات معينة دون الأخرى؟

واعتمدت في بحثي على مصادر و مراجع عليقة بموضوع البحث، ومن أهم المصادر التي أثرت موضوع البحث نذكر كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب" لأحمد بن يحي الونشريسي، و أبو يحي عيسى يحي بن عيسى في كتابه المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، و "كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر والنهي عن المناكر"، للعقباني أبو عبد الله ، تحقيق علي الشنوفي.

ومن المراجع المهمة التي اعتمدت عليها والتي أفادت البحث كثيرا نذكر "الجرائم والعقوبات في المجتمع الصليبي في بلاد الشام في القرن6-7هـ-12-13م " لأحمد عبد الواحد أحمد، بالإضافة إلى ذلك استعنت بكتاب" النوازل الفقهية والتاريخ-إمكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين" للأستاذ بلبشير عمر، وكذلك كتاب "النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، من القرن6هـ إلى 9هـ/12-15م" للأستاذ فتحة محمد.

اعتمدت في بحثي على المنهج السردي و الوصفي الذي من خلالهما تمكننا من معرفة أسباب الجريمة و الأحكام العقابية و تطبيقها.

هذا وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج تتمثل أهمها في أن الصراعات بل و الحروب فيما بين أفراد الأسرة الحاكمة الزيانية، و محاولة إحكام قبضتهم على السلطة في تلمسان أضعف كيان الدولة و أثر سلبا على استتباب الأمن

داخل مجتمع المغرب الأوسط ،مما أدى إلى المزيد من الجرائم التي شهدتها عاصمة الدولة الزيانية.كما أن ارتفاع عدد العاطلين عن العمل، و كثرة الفقراء ،و المتسولين و البؤساء و الدهماء داخل المجتمع الزياني بالمغرب الأوسط ،أدى إلى كثرة جرائم السرقة. ضف إلى ذلك أن العوامل الاجتماعية التي وجدت بالمغرب الأوسط خلال هذه الفترة ساعدت على انتشار الجرائم كما أن مجتمع المغرب الأوسط في العصر الوسيط عرف مختلف أنواع من الجرائم على غرار باقي المجتمعات البشرية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: العقوبة-والجريمة- المغرب الأوسط- كتب النوازل و الأحكام- الدولة الزيانية

Abstract

In this article, we attempt to address an important topic that has been absent in historical studies of the Middle Maghreb (Algeria) during the medieval period. The subject is that of "Crime and Punishment" during the historical era extending from the seventh to the tenth century Hijri. We aim, through this analysis, to combine jurisprudential and historical texts—that is, between the material provided by books of Nawazil and Fatwas, and the textual content found in historical annals. The books of Nawazil, judicial rulings, and Fatwas are considered a fundamental source for reformulating historical research on the Middle Maghreb in the medieval era. What is truly noteworthy in this study is the existence of jurisprudential texts in books of Nawazil and Fatwas issued by jurists of the Islamic West during the medieval period concerning crimes and punishments, while sources of historical heritage neglected to address this topic, making it virtually forgotten in these sources, as writings about it are absent among ancient Muslim historians. Therefore, we can pose the following questions: 1/ To what extent can jurisprudential texts provide us with historical information about prevalent crimes in the Middle Maghreb and the punishments applied during this period? 2/ Did the material contained within these texts encompass all segments of society, or was it limited to certain groups without others?

In our study, we relied on several primary sources and references closely related to the research subject, of which we mention "Al-Mi'yar Al-Mu'rib wa Al-Jami' Al-Mughrib 'an Fatawa Ahl Ifriqiya wa Al-Andalus wa Al-Maghrib" by Ahmad ibn Yahya Al-Wansharisi. we also relied on Al-Maghili, Abu Yahya Isa ibn Yahya ibn Isa in his book "Al-Muhadhdhab Al-Ra'iq fi Tadrib Al-Nashi' min Al-Qudat wa Ahl Al-Watha’iq. Another source was "Tuhfat Al-Nadhir wa Ghunyat Al-Dhakir fi Hifdh Al-Sha'a'ir wa Al-Nahy 'an Al-Manakir" by Al-Uqbani Al-Tilimsani, edited by Ali Al-Shanufi.

Among the important references we borrowed and that benefited the research are "Crimes and Punishments in Crusader Society in the Levant in the 6th-7th Century AH/12th-13th Century CE" by Ahmad Abdul Wahid. Additionally, we used "Jurisprudential Nawazil and History—Possibilities of Exploitation and Difficulties of Employment Through Algerian Nawazil" by Professor Belbachir Omar. We also used "Jurisprudential Nawazil and Society: Research in the History of the Islamic West from the 6th to the 9th Century AH/12th-15th Century CE" by Professor Muhammad Fatha. Our research is based on the narrative and descriptive approaches through which we identified the causes of crime, penal provisions, and their application. The findings of the study indicate the following results: First, the study demonstrates that the causes leading to criminal behavior in Central Maghreb cannot be attributed to a single factor but rather to political, economic, and social reasons; second; the study highlights how conflicts and even wars among members of the ruling Zianid family, along with their attempts to tighten their grip on power in Tlemcen, weakened the state entity and negatively affected security within Central Maghreb society, leading to an increase in crimes; third, the present research indicates that social factors present in Central Maghreb during this period also contributed to the spread of crimes .Ultimately, the study reveals that Central Maghreb society in the medieval period experienced various types of crimes similar to those found in other societies.

Key words: Punishment and Crime - Central Maghreb - Zianides State - Books of disasters and rulings

المؤلف المرسل: بلعربي خالد، **الإيميل**: belarbi.tlemcen@yahoo.fr

الجريمة و العقاب بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط من القرن السابع الهجري حتى القرن العاشر الهجري/13 -16م: محاولة لقراءة التاريخ من خلال النص الفقهي و المتون النصية في الحوليات التاريخية

مقدمة:

ظهرت الجريمة منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات منها. و مجتمع المغرب الأوسط كغيره من البشر عرف الجريمة التي مورست من بعض الفئات العامة التي خرجت عن نطاق الآداب المتعارف عليها، لهذا ظلت السلطة في المغرب الأوسط على مر التاريخ الوسيط تفعل القوانين الشرعية، و تشرع العرف بهدف وضع حد لها، وخلق مجتمع خال من الفساد و الانحراف، و كان ذلك عن طريق تطبيق أقصى العقوبات التي أخذت أشكالا مختلفة لفرض الأمن و الاستقرار، و ضمان استمرار المجتمع ، لهذا وقع اختيارنا لموضوع «الجريمة والعقاب بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط من القرن السابع الهجري حتى القرن العاشر الهجري/13 -16م- محاولة لقراءة التاريخ من خلال النص الفقهي و المتون النصية في الحوليات التاريخية »، أي في عهد الدولة الزيانية التي استطاعت من امتلاك القوة السياسية، و المؤسسات العقابية ، و تشريع ترسانة عقابية، لوضع حد لهاته الجرائم التي انتشرت بشكل أصبح يهدد وجودها.

وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية التي أرخت لهذه الحقبة ألقت الضوء على بعض الجرائم والعقوبات التي نفذتها السلطة الحاكمة، والتي أدرجها المؤرخون في دائرة القصاص الشرعي، أو إظهار شدة عقوباتها فإن كتب النوازل و الأحكام و الفتاوى تعتبر مصدرا أساسيا في غاية الأهمية، حيث شكلت الموضوعات الجنائية حيزا كبيرا فيها ،إذ أوردت فصولا مطولة حول "نوازل الدماء و الحدود و التعزيزات " و "الجنايات الموجبة للعقوبات "،تمكن الباحث استجلاء الكثير من الحقائق التاريخية عن أنواع الجرائم و العقوبات بالمغرب الأوسط خلال هذه الفترة ، فأصحابها اهتموا بالأساس بالتراث القانوني الأصيل ذي المرجعية الثابتة و المستخلصة من الفقه المالكي، إضافة إلى أن المادة الواردة فيه ترتبط بكل فئات المجتمع. بل ترأب الفجوة الحاصلة في التأريخ لمسألة الجناية خلال هذه الفترة.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى قدرة المادة التي توفرها كتب النوازل و الفتاوى و المتون النصية الواردة في كتب الحوليات التاريخية من القرن السابع الهجري حتى القرن العاشر الهجري/13 - 16م في تغطية الجرائم التي سادت المغرب الأوسط، و أشكال العقوبات التي أقرها القضاة، ثم فتح المجال لدراسة هذا الموضوع الذي غيب في الدراسات التاريخية الوسيطية المتعلقة بالمغرب الأوسط عكس مما هو حاصل في المغرب الأقصى و الأدنى.

وعلى الرغم من تصاعد منحى الدراسات السابقة حول تاريخ المغرب الأوسط في السنوات الأخيرة في الجزائر، فإنه لم يحظ بعناية الباحثين ومعالجته كدراسة مستقلة. و إن تمكن الباحثون المغاربة من قطع أشواط بعيدة في دراسة هذا الموضوع، مثلما هو الحال مع الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش في بحثه الموسوم ب"الجرائم و العقوبات في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط(القرن4-8هـ/10-14م)"،

ودراسة الأستاذ الحسين بولقطيب "نظام العقوبات و السجن في المغرب الوسيط" وكذا أطروحة دكتوراه لحميد الحداد حول "السلطة و العنف في الغرب الإسلامي" فإن دراسته في الجزائر لم يحظ بالتفاتة علمية تذكر في الدراسات التاريخية الحديثة باستثناء بعض الإشارات الخفيفة عنه في سياق الحديث عن تاريخ الدولة الزيانية في المغرب الأوسط، كالبحث الذي أنجزته الأستاذة صابرة خطيف "فقهاء تلمسان و السلطة الزيانية" وكذلك دراسة الأستاذ عبد العزيز فيلالي حول "تلمسان في العهد الزياني"، أو دراسة الأستاذ عبد المالك بكاي حول "الحياة الريفية في المغرب الأوسط". لهذا يمكن اعتبار موضوع هذا البحث محاولة جديدة في هذا المضمار. و إذا كانت المصادر التاريخية المنتمية إلى حقبة العصر الوسيط، قد حاولت الحفر في هذا الموضوع حيث أوردت لنا عقوبات القتل و الإعدامات التي نفذتها السلطة الحاكمة فإن كتاباتهم تندرج في إطار تمجيد السلطة الحاكمة، و إظهار قوتها و جبروتها والتصدي لأي حركة مناوئة تحاول زعزعة أسس الدولة.

إن الملفت للانتباه حقا، هو وجود نصوص فقهية في كتب النوازل والفتاوى أفتى بها فقهاء الغرب الإسلامي في العصر الوسيط حول الجرائم والعقوبات، في حين أغفلت مصادر التراث التاريخي على تناول هذا الموضوع مما جعله نسيا منسيا في هذه المصادر، حيث تغيب الكتابات عنه عند المؤرخين المسلمين القدامى. ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى قدرة النصوص الفقهية في تزويدنا بمعلومات تاريخية عن الجرائم السائدة في المغرب الأوسط و العقوبات المطبقة خلال هذه الفترة؟ وهل شملت المادة الواردة فيها كل فئات المجتمع، أم اقتصر الأمر على فئات معينة دون الأخرى؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

-ماهي دوافع الجرائم بالمغرب الأوسط من القرن السابع الهجري حتى القرن العاشر الهجري/13 - 16م؟

- ماهي أنواع الجرائم السائدة في مجتمع المغرب الأوسط في العصر الوسيط في هذه الفترة؟

-ماهي أشكال العقوبات التي أقرها القضاة لإقامة العدالة وتحقيق الاستقرار داخل مجتمع المغرب الأوسط في هذه الفترة؟

إن الموضوع يتطلب دراسة عميقة و مستفيضة ،وعليه فإن قضية المنهج المتبع في هذا البحث يبدو في غاية الأهمية ،لهذا اعتمدنا في بحثنا على المنهجين الاستقرائي و الاحصائي ، فالمنهج الاستقرائي كونه يقوم على التحليل و التركيب، فقمت بتحليل النصوص الفقهية التي أشارت لموضوع الجريمة و العقاب في هذه الفترة و إضفاء الواقعية التاريخية عليها بالعودة إلى المصادر المتعلقة بالموضوع ، ثم تركيب و تفسير المعلومات بإضفاء الواقعية التاريخية على الموضوع المدروس، أما الإحصائي فمكننا من إحصاء بعض الجرائم التي حدثت خلال هذه الفترة و العقوبات الصادرة و كل ذلك من خلال كتب الفقه و النوازل.

1- دوافع الجرائم بالمغرب الأوسط من القرن السابع الهجري حتى القرن العاشر الهجري/13 -16م:

وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معان" التعدي و الذنب و فلان أذنب كأجرم و اجترام فهو مجرم و جريم و الجمع أجرام و جروم(ابن منظور،1990: 91) ،وكذلك تعني الجناية والذنب والعدوان والكسب المحرم(إبراهيم أنيس و آخرون،2004 :116) ، و تعرف اصطلاحا بأنها « محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» (الماوردي ،1996 :337) ، كما تعرف أيضا بأنها «إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل نصت الشرعية على تحريمه و العقاب عليه"(عودة2005 :53) ، و قد ورد مصطلح «المجرمين" ستون مرة في القرآن الكريم منها قوله عز وجل ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾(سورة القلم، الآية:35.)، وكذلك قوله جل و على ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾(سورة إبراهيم، الآية:49.).

ساهمت عدة دوافع في تفاقم الجرائم بالمغرب الأوسط(الجزائر) في العصر الوسيط و من بينها:

1.1. الدوافع السياسية:

لاشك أن عدم استقرار النظام السياسي الذي عرفه المغرب الأوسط من القرن السابع الهجري حتى القرن التاسع الهجري (13-15م) قد أثر ايجابا على حالة الأمن داخل مدنه، فقد عانت الدولة الزيانية التي كانت تحكم المغرب الأوسط منذ تأسيسها على يد السلطان يغمراسن بن زيان (633-681هـ/1235-1282م)من أهوال الغزو الخارجي، وزعزعة الأمن، لفترات تطول غالبا أكثر من فترات السلم(فيلالي،2002، ج1: 27) ، ومما يذكر في هذا الصدد أن المرينيين بالمغرب الأقصى قاموا بغزو العاصمة تلمسان خمس مرات في الفترة الممتدة من (689هـ حتى698هـ/1290-1299م) . أي بمعدل غزوة في كل سنتين تقريبا (فيلالي، ج1 ،28: 2002) ، كما تعرض المغرب الأوسط في العهد الزياني لهجمات الحفصيين عدة مرات من جهة الشرق محاولة للهيمنة عليه. ولنا دليلنا في ذلك ما قام به السلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز(796-837هـ/1394-1433م) عندما نهض بجيشه نحو العاصمة تلمسان سنة827هـ/1424م)غازيا لها ، و تمكن من دخولها في نفس السنة. و مما تجدر الإشارة إليه كذلك في هذه الفترة هو تهالك أمراء بني زيان في الخلافات و الصراعات بل و الحروب فيما بينهم أحيانا، و ذلك من أجل إحكام قبضتهم على السلطة في تلمسان و هو ما أضعف كيان الدولة و أثر سلبا على استتباب الأمن داخل مجتمع المغرب الأوسط (التنسي ،1985:236) ،مما أدى إلى المزيد من الجرائم التي شهدتها عاصمة الدولة الزيانية ،و كان ذلك إيذانا بسقوطها على يد العثمانيين سنة962هـ/1554م.

2.1. الدو افع الاقتصادية :

عانى المغرب الأوسط في العهد الزياني من أزمات اقتصادية طاحنة تمثلت في زيادة الأسعار، و حدوث المجاعات التي أعقبتها-غالبا- الأوبئة- (بلعربي،2014: 101) ، و عجزت الدولة الزيانية في معالجة بعضها، و وبالرغم من أن بعض المصادر (ابن مرزوق ،1981: 222) ، و قد وضعت المجتمع الزياني بأنه كان ينعم بالحياة الاقتصادية الميسورة، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا والعاطلة عن العمل من تهديد الأمن داخل مدينة تلمسان، فقد وصفهم أحد الباحثين المحدثين باللصوص والشحاذين في أروقة المدن.

ولاشك أن ارتفاع عدد العاطلين عن العمل، و كثرة الفقراء و المتسولين و البؤساء والدهماء داخل المجتمع الزياني بالمغرب الأوسط ،أدى إلى كثرة جرائم السرقة و النهب و قطع الطرق، حيث يدفع الفقر و الضنك إلى الإقدام على أي عمل مهما كان عدائيا (بلعربي،2014: 193)، و ما يعزز قولنا ما أورده لنا أبو العباس أحمد المعروف بالمريض وهو من المغرب الأوسط من خلال سؤال مؤرخ سنة 796 هـ/ 1394إلى شيخه الفقيه أبي عبد الله بن عرفة، ولأهمية هذا النص ارتأينا أن نبته كما ورد مختصرا عند المازوني قائلا :

« سيّدنا أمتع الله بكم من مسألة، وهي جماعة من مغربنا من العرب تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد ليس لهم حرفة إلا شن الغارات وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم بغير حق... ثم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن فيها وقتلوا من عاجلوه وقطعوا الطرقات...» (المازوني ،2009:10) ، وخلال سنوات من حكم السلطان الزياني يغمراسن بن زيان ،وعلى إثر حملة السلطان المريني أبي يعقوب سنة (670هـ/1270م) وحصاره لمدينة تلمسان "كثر نهب القبائل فخرجت قبائل توجين التي كانت مناوئة للسلطة المركزية الفرصة وراحت تعمل للنهب والتخريب بجهات تلمسان" "فقطعوا الثمار ونسفوا الآبار، وخرّبوا الربوع وأفسدوا الزروع ولم يدعوا بتلك الجهات قوت يوم حاشا السدرة والدوم" (ابن أبي زرع ،1973: 131-132) ، ويرد كذلك أحد الباحثين أن كثرة الجرائم وغياب الأمن داخل مجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني مرده النزوح المستمر نحو العاصمة تلمسان، وقد أزعجت هذه الظاهرة محمد بن مرزوق الخطيب فعبر عنها قائلا: « تلمسان كثر فيها المنكر وقلّ فيها الحلال» (ابن مرزوق ،مخطوط : 19) ويضيف بأن قاضي وإمام مسجد درب مرسى الطلبة بمدينة تلمسان كان قد أمر بأن لا يخرج الصبي من دربه، إلا برفقه والده أو أحد أقاربه، ويضيف بأن قاضي وإمام مسجد درب مرسى الطلبة بمدينة تلمسان كان قد أمر بأن لا يخرج الصبي من دربه، إلا برفقه والده أو أحد أقاربه، خوفا عليه من المنحرفين والسراق وبالتالي من انعدام الأمن داخل المدينة في بعض الأحيان (ابن مرزوق ،مخطوط : 13).

3.1. الدوافع الاجتماعية:

لا يمكن إغفال دور مجتمع المغرب الأوسط الذي كان يعيش فيه الفرد كأحد الدوافع المساعدة على الجريمة ،فالإجرام وليد ظروف اجتماعية عديدة تشترك جميعها في تهيئة الفرد لهذا السلوك المضاد للجماعة، ومن العوامل الاجتماعية التي وجدت بالمغرب الأوسط خلال هذه الفترة و ساعدت على انتشار الجرائم كذلك كثرة المفاسد الأخلاقية فقد كان بعض أفراد المجتمع يقومون بخرق إطار الشرع، وتجاوز الإطار السلوكي الذي رسمه الدين الإسلامي بنظمه وضوابطه و نواهيه وقد تدل على هذه التجاوزات العدد الهائل من الفتاوي في كتب النوازل، و هي في معظمها تعالج مشكلة الأنكحة الفاسدة و زنا المحارم، و الشذوذ والمساحقة، والإجهاض، وشرب الخمر، وزواج المجون و البعد عن التقاليد و القيم المتأصلة في مجتمع المغرب الأوسط منذ أقدم العصور مما سهل أمام البعض طريق الانحراف والجريمة (فيلالي، ج1، 2002: 230).

2-أنواع الجرائم السائدة في مجتمع المغرب الأوسط في العصر الوسيط و تدخل النص النوازلي في تحديد المسؤولية الجنائية:

الأكيد أن مجتمع المغرب الأوسط في العصر الوسيط عرف أنواع من الجرائم على غرار باقي المجتمعات البشرية، أتاحت لنا كتب النوازل الوقوف عند بعضها و من بينها:

2-1-جرائم القتل:

القتل هو الفعل الذي يراد به إزهاق روح، ويمكن تقسيمه إلى القتل العمد و القتل غير العمد:

القتل العمد:

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا و بغير حق بفعل إنسان آخر بسلاح و نحوه مع توفر نية القتل لا الاعتداء فقط، و عرف المغرب الأوسط من القرن السابع الهجري إلى القرن التاسع الهجري (13-15م) انتشار الكثير من جرائم القتل العمدي، فقد أوردت لنا كتب النوازل و الأحكام و الفتاوى فصول مطولة حول "جرائم القتل العمدي التي سادت خلال هذه الفترة، و من بينها جرائم القتل العائلية حيث نقل لنا الونشريسي في نازلة مفادها أن رجلا قتل زوجته عمدا: "رجل قامت عليه بينة انه قتل زوجته و لها منه ابن..." (الونشريسي ج2 ،1981 : 239) ،وكذلك عن «امرأة وجدت مذبوحة و ليس معها في المنزل غير زوجها"(الونشريسي ،ج8 1981 : 239).

عبرت هاتين النازلتين عن جو العلاقات الزوجية، التي اتسمت بالتوتر و التنافر و هو ما أدى إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، و على الرغم أن النازلتين لم تتناولان أسباب الجريمة إلا أننا لا نستبعد أن تكون وراء هذه التصرفات الأمور النفسية أو المشاكل الأخلاقية التي تترتب على الخيانة الزوجية (بكاي ،

2018، 153)، غير أن الأسباب المادية غالبا ما كانت تتصدر تلك النزاعات و المناوشات التي تقع بين الزوجين(بلبشير،2017: 126) ، ما يمكن ملاحظته من خلال هاتين النازلتين بأن الطرف الرئيسي الذي ساهم في هندسة الجريمة العائلية هو الزوج، و أن الطرف المجنى عليه هو الزوجة، ونرجح أن تشدد أقصى العقوبات على القاتل ذلك أن الخطاب الفقهي حرص ثبوت البينة القائمة على شهادة الشهود من أجل تحديد المسؤولية الجنائية، وثمة نازلة أفصحت عن "هجوم جماعة من أهل البغي و الرذيلة على دوار ليلا و قاموا بتقتيل أهله عمدا(الونشريسي،ج2، 1981 : 79) ولم تكن الأرياف في المغرب الأوسط بمعزل عن حياة اللاستقرار، و هذا يبدو من خلال كثرة النزاعات القائمة بين الأفراد فقد " قتل رجل من قبل جماعة من غير عشيرته» (الونشريسي،ج2، 1981 : 123) ، واحتلت جريمة القتل الجماعي التي كانت ترتكب أثناء الحروب بين الزيانيين و القبائل المعادية لها، نصيبا من الكتابات في المصادر التي أرخت للمغرب الأوسط في العهد الزياني، والتي يمكن أن ندرجها في عداد جرائم الحرب، و هي جرائم كانت تشمل عادة الجيش المنهزم أو المنسحب من المعركة. ففي سنة 749هـ/1349 م و في محاولة إحياء الدولة الزيانية التي سقطت على يد المرينيين (737-749هـ/1336-1349م) ، تمكن أحد أمراء بني زيان و هو أبو ثابث من قتل الكثير من قبيلة مغراوة لإذعانهم لطاعته و يصف لنا ذلك مؤلف مجهول قائلا: " و استلحم من عثر عليه من مغراوة" (ابن أبي زرع،1972: 115) . يضاف إليها كذلك أن السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني الذي حكم الدولة الزيانية بالمغرب الأوسط خلال الفترة الممتدة من (760-791هـ/1359-1389م)، و بهدف إخضاع القبائل العربية الموجودة في المغرب الأوسط التي خرجت عن سلطته، قام بارتكاب جريمة قتل في حق قبيلة زغبة و سويد "فأسر جملة من سويد ،أما زغبة استأصلوا قتلا» (ابن مرزوق ،1981: 34) . وفي إطار جريمة القتل العمد، يمكن الحديث أيضا عن جريمة القتل ضد المعارضين للسلطة الحاكمة في المغرب الأوسط. فسلاطين بنو زيان اقترفوا جرائم شنيعة ضد خصومهم المعارضين لحكمهم و من الأمثلة عن ذلك ما حدث لمحمد بن يوسف الذي شق عصا الطاعة عن السلطان أبي تاشفين718-737هـ/1318-1337م) و أطاعته مغراوة و ذلك سنة 719هـ/1319م، هاجمه جيش أبي تاشفين الأول، فقبض عليه و جيء به أسيرا إلى السلطان، فقام هذا الأخير بتعنيفه حسبما يذكر ابن خلدون في قوله: «فوخزه برمحه و تناوله الموالي برمحهم فأقصعوه و حمل رأسه على القناة إلى تلمسان فنصب بشرفات البلد» (ابن خلدون ،ج2 2012 : 94) .

القتل غير العمد:

القتل غير العمد هو الذي يحدث عن طريق الخطأ، و كان من الحوادث المعروفة في مجتمع المغرب الأوسط، و هو ما تترجمه كثرة النوازل الفقهية التي وردت من القضاة الذين كانوا يستفتون فيها رأي الفقهاء، ومن هذا القبيل، ما سئل عنه الفقيه أبو الفضل قاسم العقباني عن الدية في الجرائم غير العمدية فحواها أن « قبيلتين اقتتلتا فكانت نتيجة الفتنة قتيل عن أحد الطرفين ولما طلب من الفئة القاتلة بالدية راح واحد منها ينفي حضور الفتنة عن نفسه» (الونشريسي،ج2، 1981 : 282) . و قد نصت الفتوى على أن ينصب الطلب على من تعينه البينة أنه الصف الذين قاتلوا القتيل أو كان منهم

الاعتراف أما من فقد منه الأمران فلا يطالب بشيء، وإذا ثبتت الدعوى على شخص معين مع توفر الشهود فإن المطالبة بالدية تسقط عن غيرهم و تبرئهم (الونشريسي،ج5، 1981: 18). كما كشفت لنا هذه النازلة عن دور الجانب التشريعي في مثل هذه القضية بتسخير المرجعية الفقهية لأجل التحقيق فيما توفر من قرائن للوصول إلى الحقيقة و إقرار الحق و العدالة في مجتمع المغرب الأوسط و اتضح أن المفتي على علو منزلته العلمية و الفقهية لم يستعجل في أخذ القرار النهائي إلا بعد جمع كل القرائن بين يديه غايته في ذلك الابتعاد عن الغلو و التقصير و هادفا لتحقيق العدالة.

فيما يلي جدول يمثل بعض نوازل القتل والجرح في كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب لأبي العباس للونشريسي و كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي بو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني.

النازلة	المصدر و الصفحة
وسئل عن خطيب قرية اشترك مع أهلها في قتل محارب منقطع قتل رجلا على وجه الحرابة وفعل أمورا فطعن الناس في إمامته.	الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج1،ص276
جواب سيدنا أمتع الله بكم عن مسألة وهي: جماعة في مغربنا من العرب، تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف وتزيد، ليس لهم حرمة إلا شن الغارات وقطع الطرقات على المساكين وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم.	الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج1، ص382-383.
سئل الحافظ ابن مرزوق عن رجل ضرب آخر بسكين في يده فشُلّت بعض أصابعه، فتنازعا ثم اصطلحا على أن أعطاه الجاني فرسا وثورا وزرعا أخضر، ثم لما طالب الزرع وحصده المجني عليه وحمله، قيل له إن ذلك الزرع مفسوخ لكون الزرع أخضر يومئذ، فهل يفسخ كما قيل أو يمضي؟ وإن قلتم تفسخ ولا غيره فوات الزرع بطيبه وحصاده ودراسة ونقله، فهل يرجع ليجزي عليه للقولين الجناب عمدا، وإن قلتم لا يفسخ لفوات المذكور فهل يمضي على ما هو فيه عليه ولا رجوع لأحد فلما على الآخر لشيء.	الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج3، ص267
سئل أيضا عن رجلين تضاربا وقام ثالث يفصلهما فتحامل أحد المتضاربين على صاحبه بضربة كسره بها، فقام المكسور على الذي كان يعرفهما وقال له لولا أنت ما قدر علي، فجاء إلى ظالم شاكيا له هذا الذي كان يفصلهم وجاء الظالم مع بعض قرابة المكسور إلى الرجل الفاصل بينهما وأخذ ماله، فهل على الشاكي للظالم غرم المال الذي أخذ الظالم أم لا؟	الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج4، ص124
سئل قاضي قسنطينة أبو عبد الله سيدي محمد الزلديوي عن قبيلتين وقعت بينهما فتنة وانفصلتا عن قتيل من أحد الصفين، فلما طولبت الفئة الفاتنة لصف القتيل صار كل واحد منهم يقول أنا لم أحضر الفتنة ولا عاينتها، وإذا سئل الشهود يقولون نشهد أن الفتنة وقعت بين القبيلتين وانفصلت عن قتيل من بني فلان، ومعلوم أن القبيل لابد أن يكون بعضهم غائبا أو في حرثه أو في رعايته أو مريضا، لا سيما والفتنة	الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج4، ص329. المعيار المعرب، ج2، ص282.

وقعت فجأة من غير تعويل ولم تدم، فهل يؤخذ القبيل كلهم بالدية؟ أو لا يؤخذ إلا من شهد عليه أنه حضر؟ وكيف إن عين الشهود من حضر إلا أن القتيل أدمى على رجل معين؟ أو سلم من الموت فقال فلان كسرني وفقأ عيني؟ ما ترى سيدي في ذلك كله؟

2-2 جرائم السرقة و الحرابة:

كانت جرائم السرقة و الحرابة منتشرة انتشارا واسعا في كل بلاد المغرب الأوسط خلال هذه الفترة، وقد اقترنت بالفساد وحمل السلاح، ففي نازلة، سئل الفقيهان أبو عبد الله محمد بن مرزوق وسيدي أبو الفضل قاسم العقباني عن خمسة رجال من أهل السرقة و الخيانة وقطع الطريق وغير ذلك من أنواع الفساد قدموا على مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح ثم قتلوا رجلا من أهل مجشر(الذهبي، 2005: 87)، وتمكن أهل مجشر من القبض على رجلان (الونشريسي، 1981: 402) من هذه النازلة يمكن أن نستنتج أن عملية السرقة كانت منظمة وقد تفضي إلى القتل إذا كانت هناك مقاومة، كما أن عصابات السرقة لم تتوانى في استعمال القوة لذلك.

ولتأكيد انتشار هذه الظاهرة بالمغرب الأوسط الذي كانت تحكمه الدولة الزيانية، فقد أشار أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق لهذه الظاهرة عندما أقدم بعض الشباب من أهل العباد(الونشريسي، 1981: 402) لسرقة الرمان من جنانه، إذ قال لهم بعدما تعرف عليهم «كفيتمونا مئونة القطع،خذوا أجرتكم فأعطاهم منه ودعا لهم فانصرفوا تائبين» (الخطيب، 2008: 163)، ويستشف من هذا النص أن جرائم السرقة كانت تتم بشكل جماعي و ليس فردي لما تستلزمه عملية السرقة من تعاون بين الجناة، ويرد أحد الباحثين أن ظاهرة السرقة، وغياب الأمن داخل مجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني مرده النزوح المستمر نحو العاصمة تلمسان، وقد أزعجت هذه الظاهرة محمد بن مرزوق الخطيب فعبر عنها قائلا: « تلمسان كثر فيها المنكر وقلّ فيها الحلال» (الخطيب: ورقة13)، ويضيف بأن قاضي وإمام مسجد درب مرسى الطلبة بمدينة تلمسان كان قد أمر بأن لا يخرج الصبي من دربه، إلا برفقه والده أو أحد أقاربه خوفا عليه من المنحرفين والسراق.

وكان قطع الطرق المعروفة في الأدبيات الفقهية «بالحرابة» من الجرائم التي عرفها المغرب الأوسط. فكتب النوازل تجيب عن الكثير من التساؤلات المتعلقة بهذه الظاهرة خلال هذه الفترة، من ذلك ما يتضح من جواب الفقيه قاسم العقباني لمرابط يستفسر عن الإقامة في مواضع كانت سابقا بيد أهل الفساد وذلك بقوله «الحمد لله، إنّ إقامة هذا المرابط بهذا الموضع... من باب إعانة اللهفان، ودفع الفساد عن أهل الأمان ، وما أعظم المثوبة في ذلك وما هذا إلا جهاد عظيم، وشرف دائم مقيم... » (العقباني، 1967: 25)، كما كان يظهر انعدام الأمن خلال هذه الفترة في خطر الكثير من القبائل التي كانت يحترفه قطاع كبير منها اللصوصية وقطع الطرق، ويبدو ذلك من خلال الحوادث المتكررة لهجمات أولئك اللصوص على قوافل التجار والمسافرين وفي نقاط مختلفة من بلاد المغرب الأوسط، ومما جاء في وصف العبدري للمرحلة المؤدية إلى تلمسان انطلاقا من أراضي المغرب الأقصى قوله « ولما انتهينا إلى المفازة التي في طريق

تلمسان، وجدنا طريقا منقطعا مخوفا لا تسلكه الجموع الوافرة إلا على حذر واستعداد، وتلك المفازة مع قربها من أضرّ بقاع الأرض على المسافر لأن المجاورين لها من أوضع خلق الله وأشدهم إذابة، لا يسلم منهم صالح ولا طالح، ولا يمكن أن يجوز عليهم إلا مستعد يتفادون من شره، وطلائعهم أبدا على مرقب لا يخلو منها البتة» (العبدري، 2007: 08) .

كانت جرائم السرقة والحرابة وليدة ظروف اجتماعية و اقتصادية قاهرة عاشها المغرب الأوسط بين الحين و الآخر، حيث لم يتقيد أصحاب هذه الجرائم للقواعد المجتمعية التي حددها المجتمع الزياني. لقد هيأت ظروف القهر الاقتصادي والاجتماعي المجال استفحال ظاهرة السرقة و الحرابة في ربوع بلاد المغرب الأوسط خلال العهد الزياني. ومن القرائن الدالة على ذلك أن قلة المواد الغذائية الناجم عن المجاعة التي أصابت تلمسان سنة 776هـ/1373م، اضطر ابن قنفذ القسنطيني أن يقيم في تلمسان لانعدام الأمن في المسالك والطرق بسبب هذه المجاعة(ابن قنفذ، 1965: 105)، ويذهب ابراهيم حركات في هذا الاتجاه حين يؤكد أن قطاع الطرق واللصوص ينشطون خصوصا في سنوات الجدب والمجاعة بسبب تفريط السلطة في اتخاذ وسائل العلاج الاقتصادية والأمنية(حركات، 1998: 260).

2-3-جرائم الزنا و الاغتصاب الجنسي:

شهد المغرب الأوسط خلال هذه الفترة انتشار لبعض العادات السيئة، كباقي المجتمعات الإسلامية الأخرى ، يتعلق الأمر بجريمة الزنا التي حرمها الله سبحانه و تعالى بنص قرآني صريح. و رغم هذا التحريم فقد كان بعض الناس يقومون بخرق إطار الشرع، وما يثبت ذلك العدد الكبير من الفتاوي التي هي محرمة شرعا نتيجة المعاشرة غير المشروعة مع الإماء، فقد كان يفرض عليها سيدها تناول بعض الأدوية لإسقاط الجنين، و هذا ما أشار إليه الونشريسي بقوله: «كما يفضل سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه لتنقطع الولادة» (الونشريسي، 1981: 430).

وكان الاغتصاب أو «الغصب" بلغة الفقه منتشرا بكثرة خلال هذه الفترة فقد كانت الآمة أو الجارية تشترى من المعارض و يبيت معها صاحبها ليلة ذلك اليوم دون أن يوقفها للاستبراء وهو الشيء الذي يدل على الزنا سواء مع الإماء أو الحرائر(الونشريسي، 1981: 428)، ومن الأمور التي تبعث عن الدهشة، أن لدى بعض الفئات خاصة الفئة الميسورة من التجار التي تمتلك العديد من الخدم و الجواري، عرفت عملية إسقاط الأجنة للفساق، و« صار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك... » (أبو حمو الثاني، 1990: 134)،كما انتشرت دور الدعارة ونستشف ذلك من خلال الوصية التي أوصى بها السلطان أبو حمو موسى الزياني(760-791هـ/1359-1389م) ابنه قائلا له: "وأما النار فيكون مثلها في الحدة على أهل الدعارة والفساد و أصحاب الشر و لا يبقي أحدا منهم و لا يذر ولا يترك لهم عينا ولا أثر» ثم عاود الوصية فقال:"وينبغي للملك أن يباغت عدوه من حيث لا يشعر به، ويفاجئ أهل العداوة والدعارة في حال غفلاتهم

كما يفعل الموت"(أبو حمو الثاني، 1990: 135). ويخيل إلينا أن ورود جرائم الزنا في كتاب المعيار للونشريسي بكثرة خلال هذه الفترة في بلاد المغرب، هو دليل على انتشار هذه الظاهرة و استفحالها في بلاد المغرب الإسلامي، و أنها كانت مثيرة للرأي العام.

2-4 جرائم تدليس النقود :

عرف المغرب الأوسط من القرن السابع إلى القرن التاسع الهجري ظاهرة الغش في النقود في كل من بجاية و تلمسان، و لعل هذه الأخيرة كانت أكثر تواجدا بها. فمن خلال الاطلاع على نوازل ابن مرزوق الحفيد، والدرر المكنونة للمازوني، و المعيار المغرب للونشريسي يظهر لنا انتشار النقود المغشوشة في بلاد المغرب الأوسط خلال هذه الفترة لهذا كان لزاما على هؤلاء الفقهاء إيجاد إجابات فقهية لتشخيص الداء والدواء، وبالتالي حماية النقود من التزوير وفق مصادر الشرع، و طالبوا بضرورة تدخل الدولة للحد من هذه الآفة، و ردع المعتدين و الحيلولة دون انتشار الفساد العملة، و ما ينجز عنها من مشاكل اقتصادية خطيرة كانتشار الفساد التجاري، و غلاء الأسعار(هوارية، 2003: 66). و العقباني فقيه تلمسان (ت 871هـ) كان رأيه واحدا اتجاه ظاهرة الغش بأن استنكره خاصة بعد أن عمت هذه الظاهرة سائر البلاد المغربية فيقول: « إن فساد سكة المسلمين و غش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء، فإذا ظهرت هذه الدراهم فليشدد فيها، و يبحث عن أصلها، فإن ظهر محدثها مفردا أو متعددا فليشدد في عقوبته و يطوف به الأسواق مما يكون لغيره و ردعا مما يرى من عظيم ما نزل به، و يحبسه بعد على قدر ما يرى » (العقباني، 1986: 105).

ووصلت عقوبة مزور النقود في أحد الفتاوى التي نقلها الونشريسي عن أحد الفقهاء المعاصرين له إلى حد السجن المؤبد بقوله: «ضارب الدنانير والدراهم المدلسة كان الشيخ ابن عرفة يشدد فيمن يتهم بذلك، و أمر أن يخلد في السجن حتى الموت». (الونشريسي، 1981: 72)

و نستشف كذلك التعامل بالدراهم الناقصة من خلال ما جاء على لسان الفقيه محمد بن مرزوق. ففي إحدى فتواه ذكر أن الوزن المعمول به آنذاك في دار السكة قدر بحساب اثنين وأربعين درهما للأوقية الواحدة، و في حالة انتقاصهم لها تصل بحساب ستة و خمسين درهما للأوقية، ويضيف قائلا: « وهم مع ذلك كله لا يتوقفون في المعاملة به، و عليه والعشرة إلا أن تمدد العشرة مما كان قبلها....كما جرت عادة البلد أنهم لا يعينون وزنا بل يتعاملون على ما بأيديهم يومئذ من الدراهم و جرا عرفهم به « (ابن مرزوق: ورقة 23).

3-طبيعة العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم في مجتمع المغرب الأوسط في العصر الوسيط:

تنوعت أشكال العقوبات حسب الزمان و المكان لذلك فلا غرو أن تختلف العقوبات داخل مناطق الغرب الإسلامي التي عرفت بتنوعها القبلي(بوتشيش، 2016: 337)، وكانت الأحداث التي عرفتها هذه المناطق مصبغة بصبغة محلية و متأثرة بالمؤثرات الوقتية، أو ما يعرف بالعرف. فقد نقل الونشريسي

عن ابن منظور« أنه ينبغي للمشاور في مسألة أن يحضر عند ذلك أمورا يبني عليها فتواه و يجعلها أصلا يرجع إليه أبدا فيما يستحضره في ذلك منها، مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة» (الجيدي، 2019: 122)، فالعرف يعد من أصول النوازل المالكية، ظل معمولا به في المغرب الأوسط مقدما على الكثير من نوازل معينة، بوصفه نوعا من المصلحة المرسلة، بمعنى أن العرف الصحيح هوما تعارف عليه الناس، وساروا عليه و صار من حاجاتهم، ومتفقا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته لا العرف الفاسد الذي يخالف الشريعة الإسلامية(السعيدي، د.ت: 104) .

ونظرا للانتشار الواسع للجرائم في المغرب الأوسط خلال هذه الفترة كغيره من بلدان الغرب الإسلامي، سنت عقوبات رادعة لمحاربتها وتأتي كتب الفقه والنوازل وكتب الحسبة على رأس المصادر التي تقدم مادة دسمة بخصوص مختلف أنواع العقوبات السائدة خلال المرحلة الوسيطية. على أن كتب الحوليات السياسية تقدم بدورها عددا لا حصر له من ردود الأفعال العقابية التي أقدم عليها حكام المغرب الأوسط خلال هذه الفترة بغية الحفاظ على وحدة الدولة ضد المعارضين. ومن بين هذه العقوبات نذكر:

3-1-عقوبة الإعدام:

عرف المغرب الأوسط عقوبة الإعدام مثل باقي الدول الإسلامية. وكانت تنفذ ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة قتل أو اغتصاب جنسي كما جرائم القتل العمدي تستوجب عقوبة الإعدام وهي العقوبة الشرعية للقتل. و في هذا الاتجاه أورد الفقيه الونشريسي مجموعة من النوازل و الفتاوى، فقد سئل أبو علي بن علوان عمن قتل رجلا له أولياء و أولاد صغار... فأجاب" قتل القاتل " و هذا الحكم مستنبط من الشريعة الإسلامية. فالجاني يعاقب بمثل جنايته.

أما جرائم الاغتصاب الجنسي واستناداً إلى التلازم بينها و بين جريمة الزنا فقد طبق الفقهاء على المغتَصِب حد الزنى «الرجم إن كان ثيباً والجلد إن كان بكراً، وسواء كانت المغتصبة بكراً أو ثيباً صغيرةً أو كبيرةً أيماً أو ذات زوج، ولو كانوا جماعة كان على كل واحد منهم صداق مثلها والحد»(الونشريسي، 1981: 261)، وذهب بعض المالكية والشافعية إلى تطبيق حد الحرابة على المغتصب لأنه جمع بين التعدي على الحرمات والفساد في الأرض والوطء المحرم.

وإذا كانت الحالات السابقة قد أفتى فيها القضاة والفقهاء وأصدروا أحكامهم وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية. فإن الروايات الواردة في الحوليات التاريخية تكشف لنا الكثير عن أشخاص تمت محاكمتهم دون الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، ليس سوى أنهم كانوا معارضين للسلطة الحاكمة في المغرب الأوسط خلال هذه الفترة. وهذا ما يتنافى مع الخصائص الأساسية للعقوبة التي ينقص عليها التشريع

والسلطة القضائية وقد اعتبر ذلك شكل من أشكال تعنيف الممارس للسلطة بدون حق في المغرب الأوسط في العصر الوسيط (Dhina, 1982 :82) ويبدو أن اختيار الأماكن العامة لتنفيذ عقوبة الإعدام فيها، هي محاولة لحضور أكبر عدد من الجمهور بغاية الردع و الترهيب و إبراز قوة و جبروت السلطة لكل من تسول له نفسه الخروج عنها .

3-2-عقوبة السجن:

كانت عقوبة السجن تنفذ في حق المتهمين في الأموال والمزورين والمتابعين في أحكام الدماء والمحكومين بالقتل و أصحاب الرشوة و السرقة (النشاط، 2012: 65) والدعارة (عمروش، 2018: 74)، ويمكن تصنيف نوعين من السجناء بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني اعتمادا على نوعية الجنحة المؤدية للسجن، وهما سجناء الحق العام وسجناء الفعل السياسي بتعبير مصطفى النشاط(النشاط، 2012: 19).

- سجناء الحق العام: عبرت كتب النوازل والأحكام عن هذا الصنف من السجناء، وكانت السرقة من التجاوزات التي رمت مقترفيها إلى عقوبة السجن خاصة إذا انجر عنها جرح أو موت(بوتشيش، 2012، 347) وهو ما أفتى فيه الفقيه ابن عرفة الورغمي بخصوص الأعراب من قطاع الطرق الذين كانوا يحترفون مهنة السرقة وسفك الدماء (المازوني، 2009: 49). بل إن بعض الأحكام كانت تقضي بأنه في حالة اشتهار واحد بالسرقة «يسجن أبدا حتى يموت في السجن."(الونشريسي، 1981: 286)

ومن الجرائم الأخرى التي ألقت بأصحابها إلى السجن، ما يتعلق بتدليس النقود التي اعتبرت في نظر الشرع أمرا منكرا لا يحل تركه. ووصلت عقوبة مرتكبيها في أحد الفتاوي التي نقلها الونشريسي عن أحد الفقهاء المعاصرين له إلى حد السجن المؤبد بقوله: "ضارب الدنانير و الدراهم المدلسة كان الشيخ ابن عرفة يشدد فيمن يتهم في ذلك. وأمر أن يخلد في السجن حتى يموت"(الونشريسي، 1981: 414).

وكانت عقوبة السجن تطال كذلك المتهمين بالدعارة والفسوق، فقد سئل أبوالفضل بن سعيد العقباني عن «رجل زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء» فحكم عليه بالسجن(الونشريسي، 1981: 523)،كما وردت نوازل أخرى حول هروب المرأة من بيت الزوجية مع رجل آخر لممارسة الرذيلة و من ذلك «امرأة هربت طائعة من منزلها مع رجل فغابت لمدة فحملت منه"، وقد أفتى سعيد العقباني بأنه في حالة ثبوت الإدانة "يسجن"(الونشريسي، 1981: 474).

-سجناء الفعل السياسي :

تتوافر المعطيات التاريخية أكثر عن هذا الصنف من السجناء و يندرج ضمنه كل من كانت تعدهم السلطة السياسية الحاكمة غير منسجمين مع اختياراتها بل صنفتهم في خانة المغضوب عليهم، و لعل شك السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني في ولاء خالد بن عامر له، كان سببا موجبا في اعتقاله وسجنه(ابن خلدون، 1981: 149). كما تمكن أبو حمو الثاني من سجن حاكم تنس ابن أحشمي الذي أخذ «إلى بابه الكريم معتقلا بماله و أسبابه» (ابن مرزوق، 1981: 133).

ويبدو أن الدولة الزيانية بالمغرب الأوسط قد شيدت عدة سجون خلال هذه الفترة حسب أنواع السجناء فكان للمجرمين سجنا خاصا بهم وللمعتقلين السياسيين والرهائن سجنهم وللأسرى والنصارى الذين كانوا يعدون بالآلاف سجنهم لأن النصوص الزيانية تشير إلى وجود عدة سجون في عاصمة الدولة وهي تلمسان واحد بالقرب من سوق السراجين والثاني بالقصبة والثالث بدويرة بقصر المشور.

وتعرضت النخب العلمية للسجن في إطار توليهم لسفارات لعقد معاهدات سلم، وفي هذا الإطار يروي ابن خلدون أن الأمير الزياني أبو سعيد عثمان الثاني(749-753هـ/1348-1352م)، ندبه لمهمة عقد الصلح مع أبي الحسن المريني (ابن خلدون، 2011: 133)، غير أن هذا القرار اتخذ دون مشورة أخيه وشريكه في الحكم أبو ثابت، فلما وصلته الأخبار من عيونه بتحرك ابن مرزوق إلى أبي الحسن، أمر بملاحقته والقبض عليه قبل وصوله لأنه شك في استخدامه كجاسوس من طرف أبي الحسن وتم القبض عليه بطريقة لا تليق بنخبة لها نصيب وافر من العلم كما يروي ذلك بمرارة من أن جنود أبو ثابت نهبوا راحلته وما كان فيها من الأمتعة وانتهكوا حرمه، وسيق به إلى أبي ثابت الذي أمر بحبسه في السجن المسمى بالمطبق، ومكث فيه مدة تسعة أشهر(ابن مرزوق، 2008: 307) حتى ظن العامة والمقربين منه أن السلطة الزيانية اغتالته وأخفت أمره عن العامة .

3.3.عقوبة بتر أعضاء الجسد:

كانت عقوبة بتر أحد أعضاء الجسد بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من بين العقوبات التي كانت بحوزة السلطة ضد مرتكب الجريمة إضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، و كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز المحكوم عليه، رغم وجود السجون بالدولة خلال تلك الفترة. فجز الرأس،وبتر الأذرع والسيقان، وسمل العيون، كانت وسائل جزائية كان الهدف من وراء مبتكريها إلى نقش الجريمة على جسد "الجاني" تذكيرا له ولغيره بالحضور الدائم للسلطة (بولقطيب، 2003: 27).

ومن عقوبات بتر أعضاء الجسد، نذكر قطع يدالسارق حيث أشرفت السلطة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني على استصدار هذه العقوبة استنادا للآية الكريمة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة المائدة: 38)، ولا شك أن لجوء السلطة الزيانية بتطبيق عقوبة قطع يد السارق كان الهدف منه الحفاظ على الأمن، ومنع انتشار الفساد بتنظيف المحيط عن طريق إقامة الحدود حتى لا يفكر المجرم بالسرقة مرة أخرى (بكاي، 2013: 119) .

و يبدو أن أعضاء الجسد الأخرى في بلاد المغرب الأوسط خلال هذه الفترة لم تسلم من عقوبة البتر مثل فقئ العين، وقطع اللسان، مادام أنها كانت موجودة في بلاد الغرب الإسلامي(بوتشيش، 2016: 345)، غير أننا لا ندري لماذا أغفلت المصادر الزيانية وحتى كتب النوازل الفقهية عن تزويدنا بذلك.

ولا شك أن عقوبة بتر أحد أعضاء الجسد كان لها أثر اجتماعي تركت انعكاسات نفسية على مستوى الفرد و المجتمع برمّته(أبو عامر، 1993: 113). فبخصوص الأول فإنه من الواضح أن تطبيق الحد على الجاني ببتر إحدى أعضاء جسمه في المغرب الأوسط خلال تلك الفترة، فإنه لا شك أن ذلك انعكس على الجاني نفسيا جعلته منطوي على نفسه بسبب الذاكرة الجسدية التي ستلازمه أينما حل وارتحل والتي تذكره بأنه شخص سيئ وجاني(أبو عامر، 1993: 120)، أما على المستوى المجتمعي فإن المجتمع سيخصه بنظرة دونية تحاصره في حياته اليومية والتي يكون لها الأثر المباشر على سلوك العزلة الذي نبهنا له آنفا، على أنه يجدر بنا التنبيه إلى ملاحظة مهمة تتمثل في أن تطبيق عقوبة بتر أحد أعضاء الجسد ساهم في نشر ذهنية رادعة لكل من تسول له نفسه التعدي على الآخرين (عمروش، 2018: 102)،و بالتالي كانت سلاح إيجابي يحافظ على تماسك المجتمع ولها أثر سلبي على من طبقت عليه .

3-4-عقوبة النفي و التغريب:

تعد عقوبة النفي أحد أنواع العقوبات المشروعة و المقررة في الفقه الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية حرصت على اجتثاث الجريمة و الفساد و المعصية من المجتمع، وإقامة مجتمع نظيف ،آمن لا مكان فيه للمجرمين و المنحرفين، ولا يتحقق ذلك في بعض الأحيان إلا بنفي الجاني كما هو واضح في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.(سورة المائدة: 33)

وتدخل عقوبة النفي في عقوبات الزواجر و هي عقوبة مشروعة في جرائم الحدود كما أنها نوع من أنواع العقوبات التعزيرية(منصور، 2003: 495)،وينبغي أن تكون مسافة النفي لا تقل عن مسافة القصر داخل دولة الإسلام حتى لا يذوق الجاني ألم البعد و الفراق عن بلاده(منصور، 2003: 532)،و يذهب أحد الباحثين أن المنفي يصعب عليه التأقلم في بلد المنفى صحيا ونفسيا واجتماعيا وهو ما يؤكد شدة العقوبة و تأثيرها(الحداد، 2013: 19).

كانت عقوبة النفي إحدى مظاهر العنف التي مست مجتمع المغرب الأوسط خلال حقبة الدراسة، و قد أوردت لنا الكثير من النصوص حالات النفي التي كانت سائدة، منها ما تعلق بالصراعات الأسرية على السلطة، ومنها ما ارتبط بالاستعانة بالأطراف الخارجية لقلب نظام الحكم.

وبالرجوع إلى وقائع تاريخ المغرب الأوسط خلال هذه الحقبة تبرز عدة نماذج للنفي السياسي، يأتي في مقدمتها نفي السلطان أبي عبد الله محمد الأول بن أبي حمو الثاني(801-804هـ/1399-1401م) بعد أن خلع من قبل أخيه سنة804هـ/1401م، بإيعاز من بني مرين الذين حرضوه على ذلك و أمدوه بجيش كان على رأسه الشيخ زيان بن عمر بن علي الوطاسي في حربه على أخيه(ابن الأحمر، 2003: 84)، ويروي لنا التنسي عن نهايته أنه تم نفيه إلى الغرب وهو وحيد مستوحش دون أن يحدد لنا مكان نفيه قائلا «فاعتقل و أخرج في هيئة توجب التحسر والعولة.. وحمل من فوره إلى الغرب و هو وحيد مستوحش منفرد"(التنسي، 1985: 239). وفي نفس السياق ذكر التنسي أن السلطان أبا زيان بن أبي حمو الذي

حكم المغرب الأوسط ما بين(796-801هـ/1394-1398م)، فر و لجأ إلى بعض القبائل العربية والبربرية بعد انقلاب أخيه أبو عبد الله محمد "مستجيشا ببني مرين و كثيرا من أهل الوطن" واصفا نهاية هذا السلطان قائلا "ففر من حضرة ملكه وانخلع عن خلافته، و توجه إلى جهة المشرق، يلتمس معينا و منجدا، و يطلب ناصرا أو مؤيدا، والدهر يمينه بالأمل المكذوب... "(التنسي، 1985: 238) .

ولا يخفى أن بعض العلماء تعرضوا لعقوبة النفي، فرغم ندرة النصوص التي تكشف عن تعرض النخبة بالمغرب الأوسط خلال هذه الحقبة للنفي والفرار، تم التقاط بعض الحالات القليلة منها ما حدث للشيخ أبي العباس أحمد بن مرزوق(ت741هـ/1340م) الذي فر مجبرا من تلمسان بسبب الحصار الطويل الذي فرضه المرينيين على تلمسان، فقد تولى تهريبه أحد أصدقاء والده(ابن مرزوق، 2008: 194)، ونفس الشيء بالنسبة للفقيه أبو عبد موسى عمران المشدالي(ت745هـ/1344م) البجائي نزيل تلمسان حيث فر هذا الأخير من حصار بجاية إلى الجزائر فبعث إليه السلطان أبو تاشفين وقربه و أحسن إليه ومكث بها إلى أن توفي(المقري، 1988: 223).

3-5-عقوبة الضرب و التعذيب:

اعتبر الضرب شكل من أشكال العقاب المشروع، و قد كان مألوفا في مجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، وقد قام المحتسب بالمغرب الأوسط في العهد الزياني بدور هام في محاربة الغشاشين من الباعة داخل الأسواق، حيث تعرض الكثير منهم إلى عقوبة الضرب التي كانت تعتبر أقصى درجات العقاب وقد جعل السلاطين الزيانيين للأسواق شرطة خاصة بها مهمتها تنفيذ أحكام المحتسب والقاضي في عين المكان والمتمثلة في عقوبة الضرب لكل من ثبت أنه يخالف قواعد السوق من التجار والباعة(فيلالي، 1998: 229)

ولم يكن يحمل الضرب رمزا للبطش والعنف وإنما كان عقوبة تأديبية، واختلفت عقوبة ضربات السوط حسب الجناية و تقدير القضاة (بوتشيش، 2016: 350)، ويفهم من خلال النصوص مثلا أن عقوبة الضرب بالنسبة للزنا هي مائة جلدة(الونشريسي، 1981: 211)، وأن عقوبة الضرب بالنسبة لقطاع الطرق تراوح ما بين المائة إلى الثلاثمائة سوط(الونشريسي، 1981: 405) وأربعون سوطا بالنسبة لشاهد الزور(الونشريسي، 1981: 415).

وكانت عقوبة الضرب كذلك بالنسبة للاعتداء الجنسي على المرأة، إذ يخبرنا الونشريسي في هذا الصدد بأن « امرأة توفي زوجها هربت مع رجل ومكثت معه تسعة أشهر أو قربها وولدت»، فأفتى قاسم العقباني بجلده(الونشريسي، 1981: 523)، وكان الاغتصاب الجنسي من الظواهر عمت بلاد المغرب خلال فترة البحث، التي شكا فيها الناس من «فساد الزمان وكثرة العدوان وهيجان الفتن ...واستضعاف الحق

وانتصار الباطل وانقراض العلماء وذهاب العلم ودروسه وعموم الجهل وكثرة الغدر وقلة الطمأنينة وارتفاع الأمانة وقلة الثقة» (عبد الرؤوف، 2009: 163)

وبالمثل استعملت كذلك كل وسائل التعذيب للجناة، فقد تفننت الدولة في المغرب الأوسط في ابتكار الآلات والأدوات التي تجعل المتهمين يتمنون الموت للخلاص من العذاب القاسي الذي أنزل بهم ولعل المثل البارز في وحشية التعذيب جسدته السلطة الزيانية في معاملاتها للأسرى حيث لم يسلموا من الأضرار الجسدية الناتجة عن التعذيب بالضرب وتكبيل أرجلهم بسلاسل من حديد(عمروش، 2017: 84) .

خاتمة:

حاولت هذه الدراسة رتق بعض البياضات التي اعترت موضوع الجريمة و العقاب في مجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، وذلك تأسيسا على النصوص الفقهية والمتون النصية في الحوليات التاريخية ، ومن خلالها تعرفنا على أنواع الجرائم التي كانت سائدة في هذه الفترة التي تراوحت بين القتل والجرح وجرائم الزنا والاغتصاب والسرقة والتزوير والرشوة واختلاس أموال الدولة و في نفس السياق لم تقف الدولة في المغرب الأوسط عاجزة أمام هذه الجرائم بل قامت بتسليط العقوبات الضرورية عن المجرمين تراوحت بين الإعدام و بتر أعضاء الجسد و الضرب و كذلك عقوبة النفي.

تطرح الخاتمة مجموعة من التساؤلات التي تنتظر جهد الباحثين لخوض غمارها والإجابة عنها، من بينها : هل ارتبطت الجريمة في المغرب الأوسط خلال هذه الحقبة بالدوافع العدوانية للجاني فقط، أم ارتبطت أيضاً بسلوك الضحية الذي دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته؟ ما سن الجناة في ارتكاب مختلف الجرائم التي عرفها المغرب الأوسط؟ وغيرها من التساؤلات التي تبقى تحتاج للإجابة.

البيبليوغرافية:

-المصادر:

المصادر المخطوطة:

1-ابن مرزوق، أبو عبد الله محمد الخطيب، المجموع، (الرباط)، مخطوط ميكروفيلم الخزانة العامة بالرباط.

2- المغيلي، أبو يحي عيسى يحي بن عيسى، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق مخطوط(متحف سيرتا قسنطينة- الجزائر تحت رقم14).

المصادر المطبوعة:

1- ابن أبي زرع، علي ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور (1973) ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار وملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة والوراقة

2- ابن أبي زرع ،علي ،(1972)الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والنشر.

3-ابن الأحمر ، اسماعيل، تحقيق عبد الوهاب بن منصور (2003)روضة النسرين في دولة بني مرين، المطبعة الملكية. المغربية.

4-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق ماهر ياسين الفحل(د.ت) شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار القبس للنشر والتوزيع.

5-ابن خلدون، أبو زكريا يحي ، تحقيق عبد الحميد حاجيات، (1982) ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، الجزء الأول الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

6- ابن خلدون، عبد الرحمن، تحقيق أبو صهيب الكرمي ،(2011)، كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، بيت الأفكار الدولية.

7-ابن عذارى ، أبو العباس، ترجمة محمد إبراهيم الكتاني و اخرون(1985) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، بيروت دار الغرب الإسلامي.

8-ابن قنفد ،أحمد بن الحسن الخطيب بن علي بن ميمون القسنطيني ، تحقيق محمد الفاسي و أدولف فور(1965) أنس الفقير وأعز الحقير، مطبعة أكدال.

9-ابن مرزوق ،شمس الدين أبو عبد الله محمد التلمساني ، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، (1401هـ/1981م). المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

10-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي ، (1990)لسان العرب، ج12 المكتبة الشاملة الذهبية.

11- الماوردي ،أبو الحسن علي ،تحقيق و تخريج الأحاديث، عاصم فارس الحرستاني و محمد إبراهيم الزعلي ،(1416هـ/1996م).الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر.

12 –العبد الوادي ،أبو حمو موسى بن زيان ، تقديم عبد الرحمن عون،(1990)واسطة السلوك في سياسة الملوك، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع.

13--أبو علي محمد بن عبد الرحمن، (1979) ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الفكر.

14-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1986) صحيح البخاري، ج1 ، دار الفكر

15-التنسي، محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الحافظ، تحقيق و تعليق محمود بوعياد،(1985) نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان المؤسسة الوطنية للكتاب.

16-الذهبي، شمس الدين، تحقيق أسامة نعيم مصطفى،(2005) ، كتاب الكبائر، دار الإسراء للنشر والتوزيع.

17-الرازي، أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1401هـ-1981) مختار الصحاح، دار الفكر.

18-العبدري، البلنسي محمد، تحقيق أحمد بن جدو، (د.ت) الرحلة المغربية، مطبعة البعث.

19-العقباني التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، تحقيق علي الشنوفي(1967) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر والنهي عن المناكر، المطبعة الكاثولكية.

20-المغيلي ، أبو زكريا يحي بن موسى، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كركوش(2009) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، (دار الكتاب العربي).

21-المقري، شهاب الدين أحمد، تحقيق إحسان عباس (1988) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، دار صادر.

22-المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ،ترجمة كرم حلمي فرحات،(2007)،إغاثة الأمة بكشف الغمة، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية و الإنسانية.

23-مؤلف مجهول، تحقيق بوزياني الدراجي ،(2013)، زهر البستان في دولة بني زيان، مؤسسة بوزياني للنشر و التوزيع.

24-الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، تحقيق محمد حجي،(1981) المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا و الأندلس، والمغرب، الجزء الثاني، (بيروت ،لبنان، دار الغرب الإسلامي 1981).

المراجع: (كتب و مقالات):

باللغة العربية:

1-إبراهيم ، أنيس ،وآخرون ،(1425ه / 2004 .)المعجم الوسيط ،دار الشروق الدولية.

2-أبو زهرة، محمد، (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة، دار الفكر العربي.

3-أحمد عبد الواحد، أحمد، (2016) الجرائم والعقوبات في المجتمع الصليبي في بلاد الشام في القرن6-7ه-12-13م دار الافاق العربية للنشر والتوزيع و الطباعة.

4-بطيب ،هوارية،(2003) السوق في الدولة الزيانية - 646ه - 1248م / 952ه - 1545م ، قسم الحضارة الإسلامية. جامعة وهران.

5-بكاي ،عبد المالك، (2018)، الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن7-10ه/13-165م(تلمسان، الجزائر دار النشر الجامعي الجديد.

6-بلبشير، عمر، (2017)النوازل الفقهية والتاريخ-إمكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين، دار النشر الجامعي الجديد.

7-بلعربي، خالد ،(2014) ورقات زيانية، دراسات و أبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

8-بلعربي ،خالد،(2018)الوضع السياسي في الجزائر أواخر حكم الدولة الزيانية، مقال منشور ضمن كتاب الجزائر و توازنات القوى البحرية غرب المتوسط خلال القرن السادس عشر الميلادي-دراسات تاريخية دار النشر الجامعي الجديد.

9-بهنسي، أحمد فتحي،(1988)المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق.

10-بوتشيش، إبراهيم القادري، (2009) الجرائم وعقوباتها في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط(القرن 4-8ه/10-14م)، منشورات جامعة مولاي اسماعيل.

11-بوتشيش، إبراهيم القادري،(2014)المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي-اشكاليات نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل، رؤية للنشر والتوزيع.

12-بولقطيب ،الحسين، (1999)نظام العقوبات والسجن بالمغرب الوسيط.. مساهمة في دراسة "العقل التأديبي" المغربي خلال العصر الوسيط، مجلة فكر ونقد (ع23).

13-الجيدي، عمر بن عبد الكريم، (1982)العرف و العمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة.

14-حاجيات ،عبد الحميد، (1983)المسالك والدروب في المغرب الأوسط ، المجلة العربية للثقافة الألسكو (ع5).

15-الحداد ،حميد، (2013)النفي و العنف في الغرب الإسلامي، مطابع إفريقيا الشرق.

16-حركات، إبراهيم، (1998)المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط، المغرب إفريقيا الشرق.

17-الحموي، أسامة منصور أحمد، (2003). عقوبة النفي-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون-مجلة جامعة دمشق.(19)

18-خلفات، مفتاح،(2013)، العلاقة بين الصوفية و المجتمع ببجاية خلال العصر الوسيط ضمن أعمال الملتقى الدولي حول بجاية مدينة التاريخ والحضارة ،منشورات كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية.

19-الزعنوني، عبد الصمد، (1999)بدائل العقوبة السالبة للحرية، مقارنة قانونية، مقارنة إشكالية السجن والحرية، مكتبة دار السلام.

20-السعيدي، أحمد،(2016)، النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الإنسانية -علم التاريخ مثال، -مجلة العلوم الإنسانية العدد28.

21-عبد الرؤوف ،كريمة، (2009)، المرأة المغربية من القرن الثاني حتى القرن السابع الهجري، (دكتوراه)جامعة عين شمس.

22-عشي ،علي، (2019)قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي-المعيار للونشريسي نموذجا-، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية ،(م2) (ع1).

23-عمروش، حسيبة ،(2018)انعكاسات الحروب في السلوك والذهنية لمجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني(633-962-1235-1554م) ،(دكتوراه) جامعة المسيلة.

24-عودة، عبد القادر،(2005) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ،دار الكتب العلمية.

25-فتحة، محمد، (1999)، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، من القرن6ه إلى 9ه/12-15م ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

26-فيلالي، عبد العزيز،(2002)، تلمسان في العهد الزياني، الجزء الأول ،دار موفم للنشر والتوزيع.

27-نشاط مصطفى، (2012)، السجن والسجناء، نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، مطابع إفريقيا.

باللغة الأجنبية:

1-Dhina .A. (1982). Le Royaume Abdelouadide à l'époque d'Abou Hamou Moussa 1e er et d'Abou Tachfin 1e ،OPU.

2- Foucault. M. (1975). Naissance de la prison, surveiller et punir. Paris édition. Gallimard.